**A**



**H/LD/WG/8/6**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 4 سبتمبر 2019**

# الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الثامنة

**جنيف، من 30 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2019**

اقتراح تعديلات على القاعدة 17 من اللائحة التنفيذية المشتركة

*وثيقة من إعداد المكتب الدولي*

## أولاً. معلومات أساسية

### موعد نشر التسجيل الدولي

1. طبقاً للقاعدة 17(1)"3" من اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (اللائحة التنفيذية المشتركة)، يُنشر كل تسجيل دولي بعد ستة أشهر من تاريخ التسجيل الدولي أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، ما لم يطلب المودع نشره فوراً أو تأجيل نشره (عملاً بالقاعدة 17(1)"1" أو "2" من اللائحة التنفيذية المشتركة).
2. ومن حيث المبدأ، يجوز تأجيل نشر التسجيلات الدولية لفترة أقصاها 12 شهراً بموجب وثيقة لاهاي (1960) لاتفاق لاهاي (وثيقة 1960) أو لفترة أقصاها 30 شهراً بموجب وثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي (وثيقة 1999) اعتباراً من تاريخ الإيداع أو اعتباراً من تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية.
3. ومع ذلك، متى كان قانون الطرف المتعاقد على وثيقة 1999 ينص على أن تأجيل النشر يكون لفترة أقل من 30 شهراً، جاز له أن يحدد مدة التأجيل المسموح بها في إعلان يصدره عملاً بالمادة 11(1)(أ) من وثيقة 1999. وفضلاً عن ذلك، متى كان قانون الطرف المتعاقد لا ينص على إمكانية تأجيل للنشر، جاز له أن يحظر تأجيل النشر في إعلان يصدره عملاً بالمادة 11(1)(ب) من وثيقة 1999.
4. ومن ثم، إذا عُيِّن في الطلب الدولي المودع بموجب وثيقة 1999 طرفٌ متعاقدٌ "واحدٌ" أصدر إعلاناً عملاً بالمادة 11(1)(ب) من وثيقة 1999[[1]](#footnote-2)، فلا يمكن للمودع الاستفادة من إمكانية تأجيل النشر على الإطلاق؛ وفي تلك الحالة، يُنشر التسجيل الدولي بعد ستة أشهر من تاريخ التسجيل الدولي ما لم يسحب صاحب التسجيل تعيين ذلك الطرف المتعاقد. ومع ذلك، فإن هذين الخيارين لا يرضيان مودعي الطلبات الذين يرغبون في استخدام نظام لاهاي للحصول على أوسع تغطية جغرافية ممكنة ولكنهم بحاجة إلى الحفاظ على سرية تصاميمهم لفترة أطول لأسباب تسويقية.
5. وبناء على ذلك، تقترح هذه الوثيقة تمديد فترة النشر البالغة ستة أشهر والمنصوص عليها في القاعدة 17(1)"3" (ويُشار إليها فيما يلي بعبارة "فترة النشر العادي") لتكون 12 شهراً.

## ثانياً. تمديد فترة النشر العادي

### فترة الستة أشهر الحالية: الخلفية التاريخية

1. اعتُمدت القاعدة 17 من اللائحة التنفيذية المشتركة إبّان المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (وثيقة جنيف) في عام 1999.
2. وقد اعتُمدت فترة النشر العادي البالغة ستة أشهر بناء على اقتراح لجنة الخبراء المعنية بتطوير اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية. وكان ذلك الاقتراح يراعي واقع أن "بموجب بعض القوانين الوطنية والإقليمية المتعلقة بحماية التصاميم الصناعية، تنقضي فترة زمنية قبل نشر تسجيل التصاميم الصناعية. ويرجع ذلك التأخير إلى الوقت الذي يتطلبه فحص طلبات التصاميم (سواء كان فحصاً شكلياً أم موضوعياً) والاستعدادات الفنية للنشر"[[2]](#footnote-3).
3. وقد اختيرت فترة الستة أشهر "بهدف منح صاحب التسجيل الدولي المزية نفسها للتأجيل الفعلي الذي يتمتع به عند إيداع طلبات تسجيل وطنية"[[3]](#footnote-4).

### خيارات النشر والمواقف الحالية

#### النشر العادي

1. القاعدة العامة هي النشر العادي. إذ يُنشر التسجيل الدولي بعد ستة أشهر من تاريخه (القاعدة 17(1)"3" من اللائحة التنفيذية المشتركة) وهو عادةً تاريخ الإيداع[[4]](#footnote-5). ويكون هذا الخيار متاحاً في جميع الحالات. ويستتبع ذلك أن كل الأطراف المتعاقدة ملزمة بقبول فترة النشر العادي بصفتها فترة تأجيل بحكم الواقع. ولم يكن هذا المفهوم موجوداً في نظام لاهاي قبل أن تدخل وثيقة 1999 واللائحة التنفيذية المشتركة حيز النفاذ في 1 أبريل 2004.

#### النشر الفوري

1. يُنشر التسجيل الدولي بعد التسجيل فوراً متى طلب المودع ذلك (القاعدة 17(1)"1" من اللائحة التنفيذية المشتركة). ويكون هذا الخيار متاحاً أيضاً في جميع الحالات.

#### التأجيل بموجب وثيقة 1999: إعلانان ممكنان

1. في تاريخ إعداد هذه الوثيقة، كانت الأطراف المتعاقدة على وثيقة 1999 السبعة التالية قد أصدرت إعلاناً بحظر تأجيل النشر (عملاً بالمادة 11(1)(ب)): هنغاريا وآيسلندا وموناكو وبولندا والاتحاد الروسي وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية.
2. وفضلاً عن ذلك، أصدرت الأطراف المتعاقدة على وثيقة 1999 التالية إعلاناً بأن قوانينها الوطنية تنص على فترة تأجيل أقل من 30 شهراً (عملاً بالمادة 11(1)(أ)): المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (12 شهراً)، وبليز (12 شهراً)، واتحاد بنلوكس (12 شهراً)، وبروني دار السلام (12 شهراً)، وكمبوديا (12 شهراً)، وكرواتيا (12 شهراً)، والدانمرك (6 أشهر)، وإستونيا (12 شهراً)، وفنلندا (6 أشهر)، والنرويج (6 أشهر)، وسنغافورة (18 شهراً)، وسلوفينيا (12 شهراً)، والجمهورية العربية السورية (12 شهراً)، والمملكة المتحدة (12 شهراً)[[5]](#footnote-6).
3. ومن الجدير بالذكر أن الدانمرك وفنلندا والنرويج قد حددت فترة التأجيل بستة أشهر في إعلاناتها الصادرة عملاً بالمادة 11(1)(أ). ولما كانت تلك الفترة مساوية لفترة النشر العادي البالغة ستة أشهر، فإن إعلانات تلك الأطراف المتعاقدة تدخل من الناحية الفنية في عداد الإعلانات الصادرة عملاً بالمادة 11(1)(ب) (حظر التأجيل).
4. وتقبل كل الأطراف الأخرى المتعاقدة على وثيقة 1999 فترة التأجيل البالغة 30 شهراً كحد أقصى اعتباراً من تاريخ الإيداع أو اعتباراً من تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية، عندما تكون تلك الأطراف معيَّنة بموجب وثيقة 1999 (القاعدة 16(1)(أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة).

#### التأجيل بموجب وثيقة 1960

1. تنص وثيقة 1960 على أن فترة التأجيل أقصاها 12 شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع أو اعتباراً من تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية (المادة 6(4)(أ) من وثيقة 1960 والقاعدة 16(1)(ب) من اللائحة التنفيذية المشتركة). وعلى الرغم من أن فترة التأجيل أقصاها 12 شهراً (مقابل 30 شهراً في وثيقة 1999)، فلا يجوز لأي طرف متعاقد على وثيقة 1960 أن يحظر تأجيل النشر أو ينقص من فترة التأجيل المقررة. إذ لا تنص وثيقة 1960 على تلك الإمكانية.
2. ومن ثم، يكون لتعيين طرف متعاقد على وثيقة 1960 الأثر نفسه في عملية النشر لتعيين طرف متعاقد على وثيقة 1999 أصدر إعلاناً حدد فيه فترة التأجيل باثني عشر شهراً عملاً بالمادة 11(1)(أ) من وثيقة 1999.

#### فترة التأجيل المطبَّقة على الأطراف المتعاقدة الملزمة بوثيقتَي 1960 و1999

1. من الأطراف المتعاقدة السبعة التي تحظر تأجيل النشر بموجب وثيقة 1999 والمذكورة في الفقرة 11 من هذه الوثيقة، فإن هنغاريا وموناكو وأوكرانيا ملزمة بوثيقتَي 1960 و1999. ومن ثم، إذا عُيِّنت تلك الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1960، فيجوز طلب تأجيل النشر حتى فترة الاثني عشر شهراً المقررة.

#### عدم التوافق بين بعض التعيينات وطلب تأجيل النشر

1. متى احتوى طلب دولي على التماس لتأجيل النشر وبه تعيين بموجب وثيقة 1999 لطرف متعاقد يحظر تأجيل النشر طبقاً لإعلان أصدره عملاً بالمادة 11(1)(ب)، وجَّه المكتب الدولي إخطاراً إلى المودع بإمكانية سحب تعيين ذلك الطرف المتعاقد. وفي حال عدم سحب التعيين في غضون شهر واحد من تاريخ الإخطار، لا يأخذ المكتب الدولي بطلب تأجيل النشر (المادة 11(3)"1" من وثيقة 1999 والقاعدة 16(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة). وعليه، تطبَّق فترة النشر العادي.
2. وبالمثل، متى احتوى طلب دولي على التماس لتأجيل النشر وبه تعيين بموجب وثيقة 1999 لطرف متعاقد أصدر إعلاناً عملاً بالمادة 11(1)(ب) حدد فيه فترة تأجيل أقصر من فترة التأجيل الملتمسة، أبلغ المكتب الدولي المودع بأن نشر التسجيل الدولي سيكون عند انقضاء الفترة الأقصر. وكذلك الأمر إذا احتوى الطلب الدولي على التماس لتأجيل النشر إلى فترة أطول من 12 شهراً وبه تعيين لطرف متعاقد بموجب وثيقة 1960.
3. ومع ذلك، فإن كل تلك الحالات نادرة لأن نظام لاهاي الإلكتروني (واجهة الإيداع الإلكتروني المخصصة التي وضعها المكتب الدولي والتي تُستخدم في أكثر من 90 بالمئة من الطلبات) يكشف حالات عدم التوافق تلقائياً ويلفت انتباه المودع إليها فوراً أثناء إعداد الطلب.

### شواغل المستخدمين المتعلقة بفترة الستة أشهر الحالية

1. يريد المودعون عامةً التحكم قدر الإمكان في موعد نشر التصاميم. فتكفل فترة التأجيل للمودع القدرة على المنافسة عن طريق إخفاء تصميمه عن المنافسين المحتملين. ومع ذلك، لم يؤجَّل نشر سوى 10 بالمئة من الطلبات المودعة في عام 2018 في حين خضعت 44 بالمئة لفترة النشر العادي. وفي هذا المقام، تُجدر الإشارة إلى أن الأطراف المتعاقدة المعيَّنة العشرة الأولى في عام 2018[[6]](#footnote-7)، وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وأوكرانيا لا تجيز تأجيل النشر. ويُستنبط من ذلك أن عدداً من المودعين أُجبروا على قبول النشر العادي بعد ستة أشهر من تاريخ التسجيل الدولي، مرجِّحين كفة اختيار التعيينات.
2. وسعياً إلى التخفيف من عواقب ذلك الخيار، قد يلجأ المودعون إلى استراتيجيات بديلة منها ما يلي:

* تقديم أول إيداع خارج نظام لاهاي مع إيداع الطلب الدولي في نهاية فترة الأولوية لذلك الإيداع الأول بحيث تُحفظ السرية فعلياً لفترة أقصاها 12 شهراً؛
* أو حذف تلك التعيينات من الطلب الدولي، علماً بأن الإيداع الوطني سيمكنهم من الاستفادة من فترة سرية أطول من الفترة المقررة بموجب إجراء النشر العادي. وقد تنتج تلك المزية إما عن مهلة معالجة الطلب المتوسطة في المكاتب المعنية وإما عن إمكانية تأخير إجراء الفحص.

1. ولعل الخيار البديل الأول ينطوي على عدد من المخاطر، ولكن لا شك في أن الخيارين ينطويان على تكاليف إضافية لمستخدمي نظام لاهاي إذ سيتعين عليهم إعداد عدد طلبات أكثر من اللازم وسيحصلون في نهاية المطاف على عدة حقوق مستقلة لا يمكن إدارتها مركزياً في إطار تسجيل دولي واحد.

### إمكانية التمديد وآثار ذلك التمديد

1. بناء على ما تقدَّم، يرى المكتب الدولي أن فترة الأشهر الستة الحالية قد لا تكون كافية لكي يحقق مفهوم النشر العادي الغرض المنشود منه كما ذُكر في الفقرة 8 من هذه الوثيقة وأن تمديد تلك الفترة سيساعد المودعين على تحقيق أقصى استفادة من نظام لاهاي.

#### الأطراف المتعاقدة التي تحظر تأجيل النشر أو تقبل فترة تأجيل أقصاها ستة أشهر بموجب وثيقة 1999

1. يُشار في هذا المقام إلى الفقرات 11 إلى 13 من هذه الوثيقة. إذ تحظر عدة أطراف متعاقدة على وثيقة 1999 تأجيل النشر (عملاً بالمادة 11(1)(ب)) أو تحد فترة التأجيل بستة أشهر (عملاً بالمادة 11(1)(أ)). وباستثناء هنغاريا وموناكو وأوكرانيا الملتزمة أيضاً بوثيقة 1960، الأطراف المتعاقدة المعنية هي الدانمرك وفنلندا وآيسلندا والنرويج وبولندا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. وسيشملها التمديد المحتمل لفترة النشر العادي إلى أكثر من فترة الأشهر الستة الحالية.

#### الأطراف المتعاقدة التي تقبل تأجيل النشر لفترة أقصاها 12 شهراً بموجب وثيقة 1999 والأطراف المتعاقدة على وثيقة 1960

1. يُشار في هذا المقام إلى الفقرة 12 من هذه الوثيقة. حددت الأطراف المتعاقدة التالية فترة تأجيل النشر باثني عشر شهراً عملاً بالمادة 11(1)(أ) من وثيقة 1999: بليز واتحاد بنلوكس وبروني دار السلام وكمبوديا وكرواتيا وإستونيا والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية وسلوفينيا والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة. وفضلاً عن ذلك، تقبل كل الأطراف المتعاقدة على وثيقة 1960 فترة تأجيل للنشر أقصاها 12 شهراً عند تعيينها بموجب تلك الوثيقة.
2. وفي جميع الحالات، فيما عدا حالة المملكة المتحدة، تُحسب فترة تأجيل النشر (وأقصاها 12 شهراً) اعتباراً من تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية. ومن ثم، تكون تلك الأطراف المتعاقدة أيضاً مشمولة بالتمديد المحتمل لفترة الأشهر الستة الحالية. فإذا احتوى الطلب الدولي على مطالبة بالأولوية واختار النشر العادي، فسيُنشر بعد 12 شهراً من تاريخ التسجيل الدولي وليس تاريخ الأولوية. وفي عام 2018، احتوت 45.7 بالمئة من الطلبات الدولية المودعة على مطالبات بالأولوية[[7]](#footnote-8).

#### أساس نظام لاهاي

1. نظام لاهاي هو عبارة عن آلية تتيح الحصول على تسجيلات أو براءات للتصاميم في أقاليم الدول الأعضاء في النظام عن طريق طلب دولي "واحد" يُودع لدى المكتب الدولي، والحفاظ على تلك التسجيلات أو البراءات وإدارتها.
2. ومن ثم، ليس من المثالي أن يضطر المودعون لإيداع طلب وطني لدى "عضو واحد" وطلب دولي لتعيين "الأعضاء الآخرين" من أجل الحصول على فترة سرية أكبر لتصميمه عن طريق استنفاد فترة الأولوية البالغة ستة أشهر. وعلى الرغم من أن المادة 14(3) من وثيقة 1999 تجيز إمكانية حظر "تعيين الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع"، لم يصدر أي طرف متعاقد إعلاناً من هذا القبيل اهتداءً بالهدف من نظام لاهاي[[8]](#footnote-9).

#### نظام النشر العادي مقابل الأنظمة الوطنية/الإقليمية المختلفة

1. كما ذُكر في الفقرتين 7 و8 من هذه الوثيقة، فإن الهدف من فترة النشر العادي المقررة هو منح صاحب التسجيل الدولي المزية نفسها للتأجيل الفعلي الذي يتمتع به عند إيداع طلبات تسجيل وطنية. ومع ذلك، تتوسع عضوية وثيقة 1999 بأنظمة وطنية وإقليمية مختلفة، فبات من الصعب ضمان هذا الغرض الأساسي لنظام النشر العادي.
2. فعلى سبيل المثال، أعلنت الدانمرك وفنلندا وآيسلندا والنرويج فترة تأجيل تبلغ ستة أشهر تماشياً مع أنظمتها الوطنية. ومن ثم، يُفترض أن مهلة النشر المتوسطة لتسجيلات التصاميم في تلك الدول أقصر من ستة أشهر من تاريخ الإيداع.
3. وفي المقابل، تجري الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية في الاتحاد الروسي (ROSPATENT) ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) فحصاً للجدة وغيرها من الشروط. ولا تُنشر التصاميم إلا بعد صدور براءة التصميم. وبحسب الحالة، قد يكون النشر الفعلي لبراءات التصاميم الوطنية بعد 12 شهراً من تاريخ الإيداع. ولذلك، أصدر كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إعلاناً عملاً بالقاعدة 18(1)(ب) بأن مهلة الرفض تكون 12 شهراً، وإعلاناً إضافياً عملاً بالقاعدة 18(1)(ج)"2" بأنه يجوز تأخير الموعد النهائي لمنح الحماية ستة أشهر اعتباراً من تاريخ انقضاء مهلة الرفض.

### الآثار العملية للتمديد

1. في ضوء الاختلافات المذكورة بين الأنظمة الوطنية والإقليمية لأعضاء نظام لاهاي، تقترح هذه الوثيقة تمديد فترة الستة أشهر الحالية لتكون 12 شهراً. إذ يرى المكتب الدولي أن اقتراح التمديد إلى 12 شهراً اقتراح جدير بالدراسة لما سيعود به من فائدة على المستخدمين، ويمكن تطبيقه كما يلي:

#### موعد النشر

1. يُنشر كل تسجيل دولي بعد 12 شهراً من تاريخ التسجيل الدولي، ما لم يطلب المودع نشره فوراً أو تأجيل نشره.

#### النسخ السرية

1. كمبدأ عام، يحافظ المكتب الدولي على سرية كل طلب دولي وكل تسجيل دولي ريثما ينشر في *نشرة التصاميم الدولية* (المادة 6(4)(د) من وثيقة 1960؛ والمادة 10(4) من وثيقة 1999). ومع ذلك، طبقاً للمادة 10(5) من وثيقة 1999، يرسل المكتب الدولي "نسخة سرية" من التسجيل الدولي إلى كل مكتب أخطره بأنه يرغب في تسلم نسخة من ذلك القبيل متى كان معيَّناً في الطلب الدولي.
2. وتُرسل النسخ السرية فور إجراء التسجيل. وطبقاً للبند 901(أ) من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي، تُرسل النسخ السرية حالياً إلى المكاتب بالوسائل الإلكترونية. ولن يؤثر تغيير فترة النشر العادي في إرسال النسخ السرية إلى المكاتب المعنية.

#### طلب تأجيل النشر

1. عملاً بالقاعدة 7(5)(ه) من اللائحة التنفيذية المشتركة، يجوز أن يتضمن الطلب الدولي التماساً لتأجيل النشر. ولن يتغير ذلك. ومن ثم، بحسب الأطراف المتعاقدة المعيَّنة بموجب وثيقة 1960 أو وثيقة 1999، يمكن للمودع أن يلتمس تأجيل النشر حتى الفترة القصوى المقررة والمسحوبة اعتباراً من تاريخ الأولوية أو اعتباراً من تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية (المادة 6(4)(أ) من وثيقة 1960؛ والمادة 11(1) من وثيقة 1999؛ والقاعدة 16(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة). وقد يؤدي ذلك إلى حالات حيث يكون تاريخ النشر سابقاً لتاريخ النشر في حال اختيار نظام النشر العادي عند إيداع الطلب الدولي.

#### التماس النشر المبكر

1. يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يلتمس النشر المبكر لأي من التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبَّقة. وفي هذه الحالة، تعتبر فترة التأجيل قد انقضت في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي ذلك الالتماس. ومن ثم، سيُنشر التسجيل الدولي بعد ذلك (طبقاً للمادة 11(4)(أ) من وثيقة 1999 أو المادة 6(4)(ب) من وثيقة 1960).
2. ولن يتغير ذلك. ومع ذلك، ينبغي الانتباه إلى أنه لا يمكن التماس النشر المبكر إلا إذا كان النشر مؤجلاً.

#### الوضع الانتقالي

1. يستمر تطبيق فترة الستة أشهر الحالية على التسجيلات الدولية الناتجة عن الطلبات الدولية المودعة قبل دخول التغيير المقترح حيز النفاذ.
2. ومن ثم، سيطبِّق المكتب الدولي لفترة ما اعتباراً من تاريخ تطبيق الفترة الجديدة الفترتين المختلفتين للنشر العادي بحسب تاريخ الإيداع.

## ثالثاً. الاقتراح

### تعديل القاعدة 17

1. يُقترح تعديل فترة النشر العادي من ستة أشهر إلى 12 شهراً بالصيغة المبيَّنة في مرفق هذه الوثيقة. وبذلك، ستحل فترة جديدة مدتها 12 شهراً فترة الأشهر الستة المنصوص عليها حالياً في البند "3" من الفقرة الفرعية (1) من القاعدة 17 من اللائحة التنفيذية المشتركة.

### إدراج أحكام انتقالية في القاعدة 37

1. يُقترح إدراج فقرة فرعية (3) جديدة إلى القاعدة 37 لتوضيح أنه سيستمر تطبيق فترة الستة أشهر الحالية على التسجيلات الدولية الناتجة عن الطلبات الدولية المودعة قبل دخول التعديل المقترح على القاعدة 17(1)"3" حيز النفاذ.

### تاريخ الدخول حيز النفاذ

1. نظراً إلى أن نظام تكنولوجيا المعلومات الحالي قادر من الناحية الفنية على اعتماد التغيير المقترح في فترة النشر العادي، يُقترح تاريخ 1 يناير 2021 تاريخاً لتنفيذ فترة النشر العادي المقترحة البالغة 12 شهراً.
2. *إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:*

*"1" النظر في الاقتراح المقدَّم في هذه الوثيقة والتعليق عليه؛*

*"2" والبت في توجيه توصية إلى جمعية اتحاد لاهاي باعتماد التعديل المقترح للقاعدة 17 من اللائحة التنفيذية المشتركة ومن ثم الحكم الانتقالي المقترح إضافته إلى القاعدة 37، بصيغتهما المبيَّنة في مرفق هذه الوثيقة، واقتراح تاريخ 1 يناير 2021 تاريخاً لدخول تلك التعديلات حيز النفاذ.*

[يلي ذلك المرفق]

## اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي

(نص نافذ في [1 يناير 2021])

[...]

### *القاعدة 17 نشر التسجيل الدولي*

(1) [*موعد النشر*] ينشر التسجيل الدولي في المواعيد التالية:

"1" فوراً بعد التسجيل إذا التمس المودع ذلك؛

"2" أو فوراً بعد تاريخ انقضاء فترة تأجيل النشر أو التاريخ الذي يعتبر فيه التأجيل منقضياً إذا كان التأجيل ملتمساً وظل الالتماس مأخوذاً في الحسبان؛

"3" أو بعد تاريخ التسجيل الدولي باثني عشر شهراً في أية حالة أخرى أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

[...]

### *القاعدة 37 أحكام انتقالية*

[...]

(3) [*حكم انتقالي يتعلق بموعد النشر*] يستمر تطبيق القاعدة 17(1)"3" بصيغتها النافذة قبل [1 يناير 2021] على أي تسجيل دولي ينتج عن طلب دولي أُودع قبل ذلك التاريخ.

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. كذلك الأمر في حال أصدر الطرف المتعاقد إعلاناً ينص على فترة تأجيل مدتها ستة أشهر أو أقل عملاً بالمادة 11(1)(أ). [↑](#footnote-ref-2)
2. انظر الملاحظات على المادة 7 (الفقرة 7.06) في الوثيقة H/CE/VII/3، والملاحظات على القاعدة 17 (الفقرة R17.01) في الوثيقة H/DC/6. [↑](#footnote-ref-3)
3. انظر الملاحظات على القاعدة 17 (الفقرة R17.01) في الوثيقة H/DC/6. [↑](#footnote-ref-4)
4. تنص المادة 10(2)(ب) من وثيقة 1999 على أنه في حال كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي، يتضمن مخالفة تتعلق بالمادة 5(2)، يكون تاريخ التسجيل الدولي التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة أو تاريخ إيداع الطلب الدولي، مع الأخذ بالتاريخ اللاحق. وفيما عدا ذلك، يكون تاريخ التسجيل الدولي تاريخ إيداع الطلب الدولي (المادة 10(2)(أ) من وثيقة 1999). [↑](#footnote-ref-5)
5. تُحسب فترة التأجيل القصوى اعتباراً من تاريخ الإيداع أو اعتباراً من تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية. أما فترة التأجيل القصوى في سنغافورة (18 شهراً) والمملكة المتحدة (12 شهراً)، فتُحسب من تاريخ الإيداع حتى في حال المطالبة بالأولوية. [↑](#footnote-ref-6)
6. انظر الاستعراض السنوي لنظام لاهاي 2019. [↑](#footnote-ref-7)
7. انظر الاستعراض السنوي لنظام لاهاي 2019. [↑](#footnote-ref-8)
8. تنص المادة 14(3)(أ) من وثيقة 1999 على أنه يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتباً فاحصاً أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن تعيينه في تسجيل دولي لا يكون له أي أثر إذا كان هو الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع. [↑](#footnote-ref-9)